استاجر حمارا فضل الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب الحمار حين ذهب و
هو كان حافظا لا يضمن اذا كان ايسا من وجوده لو طلبه في حوالي ذلك الموضع الذي ذهب
فيه الحمار   قاضيخان من الاجارة

سفينة موقرة اخذتها الريح فالقى الملاح ما فيها من الكيل والموزون يضمن قيمتها ساعة
من شرح القدوري للزاهدي في الغصب

باب متفرقات الاجارة

الدلال والسمسار والبياع يجبرون على تقاضي الثمن لانهم يعملون باجر   من خانية في الوكالة
الوكيل بالاجارة اذا آجر الدار باجر مثلها او اقل بما يتغابن الناس فيه جاز والا لم يجز عندهما
وعند الامام يجوز اما لو كان وكيلا بالاستيجار لم يتحمل منه الغبن الفاحش بالاجماع لان الوكيل
بالاستيجار وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الغبن اجماعا   من خانات الفصل في الوكالة

كتاب الاكراه

اجمع اصحابنا ان الاكراه بوعيد تلف النفس او عضو من الاعضاء اكراه معتبر شرعا حصل الاكراه
على الفعل او على القول وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد ان حصل على فعل من الافعال
فهو غير معتبر شرعا ويجعل كان المكره فعل ذلك بغير اكراه ❊ وان حصل الاكراه بالحبس والتقييد
على قول من الاقوال ان كان قولا لا يستوي فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة والهبة والاقرار
فهو اكراه معتبر شرعا ❊ ان كان قولا يستوي فيه الجد والهزل كالطلاق والعتاق فهو غير معتبر
شرعا ويجعل كانه طلق واعتق من غير اكراه حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولى على المكره بشيء ❊ ومن
شرط صحته ان يكون الاكراه من السلطان عند ابي ح وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من
السلطان فهو اكراه صحيح شرعا والاختلاف على هذا الوجه مذكور في الاكراه على الزنا في وجوب
الحد وعدمه ❊ فظن بعض مشايخنا ان الخلاف بينهم في الزنا خاصة ❊ ومنهم من قال
في الزنا وغيره ❊ ثم اختلفوا فيما بينهم بعضهم قالوا هذا اختلاف عصر وزمان ❊ وبعضهم قالوا
اختلاف حجة وبرهان ❊ وفي اكراه الزوج امرأته عن ابي ح روايتان في رواية هو اكراه معتبر
لان الزوج سلطان زوجها وهذه الرواية ذكرها شيخ الاسلام ❊   محيط البرهاني في الاكراه

ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بالقتل او تلف عضو على ان يطلق امرأته
او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد
او على ايجاب حج على نفسه او على ايجاب صدقة ❊ او عفو من دم عمد وجب له او اكره
على امرأة على قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل جاز ذلك ويرجع المكره
على المكره في العفو لان النكاح سواء كان الزوج هو المكره او المرأة ❊ وفي قبول الطلاق على
مال يقع الطلاق رجعيا لا يلزمه المال والنصراني لو رجع عن الاسلام لا يقتل يجبر على الاسلام ولو
اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقبل لا يلزمه المال ويبطل القصاص ❊ وكذلك
التدبير والاستيلاد والظهار واليمين والنذر مع الاكراه ❊ ومن اكرهه السلطان على معصية
نحو الكفر والقتل واخذ المال وشتم النبي ولم يفعل حتى قتل كان ماجورا الا في شيء واحد وهو
الاكراه على ما يباح له عند الضرورة كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوه فلم يفعل حتى قتل كان
آثما   من خزانة الاملاء في الاكراه

الاكراه في البيع لا يكون اكراها على التسليم حتى لو سلم طايعا جاز ❊   عتابية في الاكراه

اذا

ولو ادن ايضا اكره رجلا بوعيد قتل على ان وكل رجلا بعتق عبده او بطلاق امرأة ففعل ذلك جاز التوكيل وينفذ
تصرف الوكيل لان الاكراه لما لم يمنع صحة مباشرة الاعتاق والطلاق لا يمنع صحة التوكيل بهما ايضا ولان
نائب معبر فعبارته كعبارة الموكل

اذا اكره السلطان رجلا على التوكيل بالطلاق ❊ والعتاق ❊ ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق
العبد او طلق المرأة عتق العبد وطلقت المرأة ويضمن المكره للمولى قيمة العبد والصداق و
في المسئلة قياس واستحسان في القياس ان لا يصح التوكيل ولا يقع طلاق الوكيل وعتاقه
وفي الاستحسان يصح التوكيل ويقع طلاق الوكيل وعتاقه وبعد ما صح التوكيل ووقع الطلاق
والعتاق في القياس لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن ❊   من الذخيرة البرهانية من الاكراه

اقر انه اعتق عبده هازلا لا يصح اقراره حتى يقع العتاق وكل ما يبطله الهزل يبطله الاكراه ثم انما
يبطل الاقرار بالهزل لان الاقرار اخبار عن امر ماض وليس باثبات للحال والخبر يحتمل الصدق
والكذب وبالهزل ترجح جانب الكذب على جهة الصدق فلم يتعلق به حكم وبالاكراه ايضا ترجح
جانب الكذب فلا يتعلق به حكم ❊   من المحيط في متفرقات الاكراه

بح تزوج امرأة وارادت ان تبرئه من المهر فدخل عليها احد قاوه وقالوا لها ان تبرئيه من المهر والا فنشد
للشحنة فيأخذك فيسود وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولم تقل فيسود وجهك
والمسئلة بحالها فليس باكراه استع وجد امرأة ثيبا عند الزفاف وقال لها ان لم تبرئني
من المهر اجر عليك هذا اللشحنة فيفضحك ويسود وجهك او اجر لا قربائك فيفضحونك
ويردونك او للقاضي فيجلدك مائة جلدة فهو اكراه   من الحاوي للاسرار في الاكراه

وفي ايضا بج قال ابو جعفر لو منع امرأته من زيارة ابويها حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح
من التاتارخانية   في الهبة   وعلق صاحب المحيط بانها كالكراهية

ولو اكره ليقر لفلان بمال فاقر فاخذ منه فلان المال فغاب المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات
مفلسا كان للمكره ان يرجع على المكره وكذا لو اكره على اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان
ان يرجع على المكره   قاضيخان في الاكراه

ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن بغير مكره فلما اشترى المكره وقبضه
اعتقه او دبره او كاتب امة او وطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء   قاضيخان في الاكراه

ولو اكره بوعيد تلف على ان يشتري من رجل عبدا يساوي الف درهم بعشرة آلاف درهم والبايع
غير مكره فاكره على قبض ودفع ثمن فلما قبضه المشتري اعتقه او دبره او كاتب فوطئها او قبلها
بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة واقر بذلك او قال قد رضيتها فهذا جائز كله عليه لان البيع
تام من جهة البايع وانما امتنع لزومه في حق المشتري لانعدام الرضاء منه بحكمه حين كان مكرها فاذا
اجاز فقد تم رضاه بذلك وذلك دليل الاجازة منه   من مبسوط السرخسي في الاكراه

ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا قال ابو ح اولا هو
قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول اولا هو قول زفر عليه الحد   قاضيخان في حد الزنا من الحدود
كذا في المحيط   والذخيرة في الاكراه

والرجل اثم للاقدام على الزنا لان الزنا من المظالم   واما المرأة هل تأثم قال شيخ الاسلام
في شرحه انها ان كرهت على التمكين من نفسها فمكنت تأثم لان التمكين منها زنى وذكر هو ايضا انها
اذا اكرهت على الزنا فمكنت من نفسها فلا اثم عليها وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي   من الذخيرة البرهانية من الاكراه

ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال من الكفالة لا يصح ذلك لان هذا مما يتعلق بالرضا
فانه لو قال للكفيل اخرجتك من الكفالة فقال الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة
قاضيخان في الاكراه